ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي أن يعد الماشية على الماء إن كانت ترد الماء وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء لما روى عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وإن بذل له الزكاة أخذها ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم التوبة والمستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان لما روى عبد ا بن أبي أوفي قال جاء أبي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وبأي شيء دعا جاز قال الشافعي رضي ا عنه أحب أن يقول آجرك ا فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وإن ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء الشرح حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد ا بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي وأما لفظ رواية أبي داود ففيها لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وقوله في رواية الكتاب عند مياههم أو عند أفنيتهم قال البيهقي هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال توخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم